



عقد تأسيس

مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل
مساهمة خاصة

راس المال : (203,000,000,000) دينار



مصرف الطيف الإسلامي
Altaif Islamic Bank

نضم العقد من قبل

المقامي / محمد حسن علوان



بسم الله الرحمن الرحيم
شركة مصرف الطيف الاسلامي
للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

رأسمالها (203,000,000,000) منتان وثلاثة مليار دينار

شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة) راس مالها المدفوع منتان وثلاثة مليار دينار

المادة الاولى: اسم الشركة شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل (مساهمة خاصة

المادة الثانية:

1. مركز الشرطة الفرع الرئيسي في بغداد
2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب الخطة السنوية الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروع او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة: عرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعرض مع احكام الشريعة الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها ,وله في سبب ذلك ممارسة النشاطات التالية:

1_ استلام ودائع نقديه (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او في انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

2_ ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط واخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حاله زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفق لقانون الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.

- 3_ تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
- 4_ انشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5_ قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام.
- 6_ تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والدفوعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدنية والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار كالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7_ حفظ وادارة الاشياء الثمينه بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- 8_ ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
- 9_ ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 10_ تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستنجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستاجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
- 11_ تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاط الشركة والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .
- 12_ المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
- 13_ لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً.
- 14_ لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

15_ لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

16_ لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

17_ على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف لا يقل عن (5) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة الرابعة :- راس مال الشركة :

رأس المال المدفوع (203,000,000,000) مئتان وثلاثة مليار دينار قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة خامساً :- مجلس الادارة :

1_ اعضاء مجلس الادارة : مجلس ادارة المصرف تنتخب من الهيئة العامة للشركة وعددهم (5) خمسة اعضاء اصلية ومثلهم احتياط , وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين.

2_ مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعليمات الصادرة بموجبها وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية .





Handwritten signatures and dates: 'مازنا' and '18/11/2004'.

Faint background text, including 'الموقف المحسن' and 'الشركات'.

فقرة 18 من قانون الشركات:

المادة 18 من قانون الشركات رقم 303 لسنة 2004 (303,000,000) دينار

المادة 18 من قانون الشركات:

المادة (2) من قانون الشركات رقم 303 لسنة 2004... المادة 18 من قانون الشركات رقم 303 لسنة 2004... المادة 18 من قانون الشركات رقم 303 لسنة 2004...